

دية الحواس الثلاثة (السمع والبصر والشم) وأعضاؤها في الشريعة الإسلامية

م.د.مخلص سلمان داود

كلية التربية للبنات / جامعة الانبار

الملخص باللغة العربية

تتأول هذا البحث اليسير الكلام على دية الحواس الثلاثة (السمع والبصر والشم) وأعضائها في الشريعة الإسلامية ، وفرق بين الحاسة والعضو ، وذكرت فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على دية هذه الحواس ، وذكرت آراء الفقهاء لكل حاسة وناقشتها ، ثم بينت الأمر الراجح .
وبينت آراء السلف الصالح والخلف والآثار الصحيحة في هذا الموضوع .
وذكرت أيضاً الجنائية على ما دون النفس وعدم الاعتداء عليها ، وأوضحت حرمتها في الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن حرمة قتل الإنسان ، وتضمن هذا البحث على خاتمة ، أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد كان للفقهاء الإسلامي عند العلماء والعاملين ، الذي ما زال موضع اعتزاز وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين لبي مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة ، إنما يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبية تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وإن سبب اختياري لهذا الموضوع ، حاجة الناس إلى هذه المسائل وهي دية الحواس الثلاثة (السمع ، والبصر ، والشم) ، ولاسيما في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه الهرج ، وكثر فيه الاعتداء على الإنسان ، إذا لم يقتله يعوق بعض جوارحه ، وربما بعض الناس يتساهلون بهذا الأمر وهو عند الله عظيم ، لقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ (المائدة ٣٢) .

والجناية أما إن تقع على النفس: وهي القتل، وعقوبتها القصاص أو الدية والكفارة ، وتكون الجناية على النفس أما عمداً أو شبه عمد أو خطأ^(١) .
وأما إن تقع على مادون النفس ، وهي قطع الأطراف أو الأعضاء أو إذهاب المنافع أو الجروح ، وتكون أما عمداً أو شبه عمد أو خطأ كالجناية على النفس^(٢) .
وإن الجناية على مادون النفس حرام لأنها اعتداء على النفس وتنطبق عليها أدلة تحريم الاعتداء على النفس^(٣) .

والجناية على مادون النفس ، سواء كانت الجناية عمداً وذلك بدلا من القصاص فيما يمكن القصاص فيه أو شبه العمد أو الخطأ وثبتت الدية أما كاملة أو جزءا منها كما ورد في حديث ابن عمرو بن حزام إن النبي كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه

(إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة ، فانه قود إلا إن يرضى أولياء المقتول ^(٤) ،
وان في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية
وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد
والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة ^(٥) خمس من
الإبل ، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار ^(٦) . وهذا ما قضى به
الله رسوله ﷺ والصحابة الكرام .

وقد اقتضت خطة البحث كما يلي :

المبحث الأول : دية الحواس الثلاث (السمع والبصر والشم) . وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للدية .

المبحث الثاني : دية الحواس الثلاث . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاذن والسمع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة السمع .

المبحث الثالث : دية حاسة البصر . وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف البصر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة البصر .

المبحث الرابع : دية حاسة الشم ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأنف الشم لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في حاسة الشم .

المبحث الخامس : دية الأعضاء الثلاث (الأذن و العين الأنف) وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الدية في الأذنين .

المطلب الثاني : الدية بقطع بعض الأذنين .

- المطلب الثالث : الدية بقطع الأذنين الغير السليمتين .
- المبحث السادس: دية العين ، وفيها مطلبين :
- المطلب الأول : آراء الفقهاء .
- المطلب الثاني : الأدلة .
- المبحث السابع : آراء الفقهاء في الأنف الصحيح والأنف المشلول ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : آراء الفقهاء في قطع المارن .
- المطلب الثاني : آراء الفقهاء قطع بعض المارن .
- المطلب الثالث : آراء الفقهاء في قطع القصبة مع المارن .
- الخاتمة .
- الهوامش .
- المستخلص باللغة الانكليزية
- المصادر والمراجع .

المبحث الأول : دية الحواس الثلاث (السمع والبصر والشم) .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً :

الدية في اللغة : وهي جمعها ديات : وهي اسم مصدر من ودي يدي واصلها ودية ومنه ودي القاتل القاتل وديا ودية وودية : أعطى وليه ديته ، وقيل الدية : المال يعطى ولي القاتل بدل نفسه ، جمع ديات ، والها في الدية عوض عن الواو (٧) .

الدية اصطلاحاً : أتفق العلماء على أن الدية وهي المال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها ، وتكون من الإبل أصالة أو قيمتها نقداً (٨) .

الأرش لغة : وأرش الجناية ديتها ، وهو أيضاً ممن يدعوا إلى خلاف وتحريش فالباب واحد ، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل هو دية الجراحات (٩) .

والأرش اصطلاحاً : هو الواجب المقدر شرعاً فيما دون النفس من الأعضاء (١٠) ، وحكومة العدل هو المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه (١١) .

المطلب الثاني : مشروعيتها .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قال تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١٢)

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١٣) .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١- قال ﷺ : ((من قتل فهو بخير النظرين ، أما إن يودى ، وأما إن يقاد (١٤) .

٢- قال ﷺ : ((فمن قتل له بعد مقاتلي هذه - قتل فأهله بين خيرتين : بين إن يأخذوا العقل أو يقتلوا)) (١٥) .

وجاء في كتاب أهل اليمن الذي رواه عمرو بن حزام رضي الله عنه ، قوله : (في النفس مئة من الإبل) (١٦) .

ثالثاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على وجوب الدية في الجملة مع الاختلاف في بعض التفاصيل ، وهو ما عليه الأمة الإسلامية ^(١٧) .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للدية :

تجب الدية إذا امتنع تطبيق القصاص لعدم اكتمال شرائطة أو سقط بسبب من الأسباب ما لم يكن السبب هو العفو مجاناً أو موت الجاني في رأي أبو حنيفة (رحمه الله) ومالك (رحمه الله) ^(١٨) .

والدية هي العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد وقتل الخطأ ، ويجب في هذين النوعين أيضاً كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز عنها وجب صيام شهرين متتابعين ، وهذا واجب ديني لتطهير النفس من آثار الخطيئة ، لذا أوجبها الإمام الشافعي (رحمه الله) في قتل العمد أيضاً ^(١٩) .

واتفق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل لقوله ﷺ ((دية المرأة على النصف دية الرجل)) ^(٢٠) .

والدية الكاملة لا تجب فقط بإتلاف النفس ^(٢١) وإنما تجب أيضاً بإتلاف إحدى الحواس الخمس أو الأعضاء الخطيرة أو المنافع (العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق وفيها الدية) ^(٢٢) ، وقال العلماء تجب الدية كاملة في تعطيل منفعة كل عضو من أعضاء الإنسان ^(٢٣) .

المبحث الثاني : دية الحواس الثلاث (السمع و البصر والشم) .
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دية السمع . وتعريفها في اللغة والاصطلاح .

١-تعريف الأذن لغة : بضم الذال وسكونها ، وهو عضو السمع الموجود عند الإنسان ^(٢٤) .

٢-تعريف الأذن اصطلاحاً : هو عضو السمع في أدراك الأحداث المسموعة وشتان ما بينهما ، وقيل عضو السمع وفي الجسد منه اثنتان كالعادة ^(٢٥) .

٣- السمع في اللغة : وهو من الفعل الثلاثي سمع ، والسمع سمع الإنسان يكون واحداً أو جمعاً ، لأنه في الأصل مصدر ، كقولك سمع بالكسر ، وجمع الأسماع أسامع (٢٦).

٤- تعريف السمع في الاصطلاح : وهي آلة السمع التي يسمع بها الإنسان (٢٧).
المطلب الثاني : مشروعيته :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٢٨)
ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١- فعن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزام رضي الله عنه فكتب (وفي الأذن خمسون من الإبل) (٢٩) .
٢- وقال ﷺ : (في السمع الدية) (٣٠) .

ثالثاً : الإجماع :

اجمع عوام أهل العلم على إن في السمع الدية ، وقال مجاهد وقتادة والاوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر (٣١) ، ولا اعلم من غيرهم خلافاً لهم وقد روى عن معاذ بن النبي محمد ﷺ قال : (في السمع الدية) (٣٢) .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة السمع .

ذهب الفقهاء على وجوب الدية في السمع ، وروي ابن المهلب عن أبي قلابة إن رجلاً رمي رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حي ولأنها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية كالبصر (٣٣) وإن ذهب السمع من إحدى الإذنين وجب نصف الدية (٣٤) ، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين ، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان (٣٥) ، لأن السمع في غيرهما ، فأشبه ما لو قلع أجفان عينييه فذهب بصره بخلاف العين إذا قلعت فذهب بصره ، فإن البصر في العين فأشبه البطش بالذهب بقطع اليد (٣٦) .

فإن ظهر منه الزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع ، فالقول قول الجاني ، لأن ظهور الإمارات يدل على انه سميع فغلبت جنبه المدعى وحلف لجواز أن يكون ما ظهر منه اتفاقاً ^(٣٧) ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فالقول قوله مع يمينه ، لان الظاهر انه غير سميع ^(٣٨) ، وحلف لجواز إن يكون احترز وتبصر ، وإن ادعى ذلك في احدهما صوت الأخرى وتقل على ما ذكرناه فان ادعى نقصان السمع فيهما فلا طريق لنا معرفة ذلك إلا من جهته فيحلفه الحاكم ويوجب حكومة ^(٣٩) .

وان ادعى نقصه في احدهما سدنا العليلة وأطلقنا الصحيحة وأقمنا من يحدثه وهو تباعد إلى حيث يقول إني لا اسمع فإذا قال إني لا اسمع غيّر عليه الصوت والكلام فان بان انه يسمع وإلا فقد كذب فإذا انتهى إلى آخر سماعه قدر المسافة وسد الصحيحة وأطلقت المريضة وحديثه وهو يتباعد حتى يقول : اني لا اسمع ، فإذا قال ذلك غير عليه الكلام فان تغيرت صفته لم يقبل قوله وان لم تتغير صفته حلف ^(٤٠) وقيل قوله ومسحت المسافات ونظر ما نقصت العليلة فوجب بقدره فان قال : إني اسمع العالي ولا اسمع الخفي فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة ، وان قال أهل الخبرة : انه يرجى عود سمعه إلى مدة ، انتظر إليها ، وان لم يكن لذلك غاية لم ينتظره ومتى عاد السمع فان كان قبل اخذ الدية سقطت وان كان بعده ردت على ما قلنا في البصر ^(٤١) .

وذهب الإمام سعيد بن المسيب قال إن الجناية على السمع الدية كاملة ^(٤٢) روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال (في السمع إذا ذهب الدية تامة) ^(٤٣) روى ذلك عن عمر وزيد ومكحول والنخعي وقتادة والثوري والاوزاعي وإليه ذهب الأئمة الأربعة ^(٤٤) إلا إن ابن حزم خالف ذلك فقال : ليس في الخطأ شيء وفي العمد القصاص ^(٤٥) ، وقال مجاهد في ذهاب السمع نصف الدية ^(٤٦) .

وقال العلماء في السمع كله الدية لقول الرسول محمد ﷺ (في السمع الدية) ^(٤٧) . وكما قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك في قضاءه وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية كإحدى العينين ^(٤٨) .

فان ذهب ثم عاد ردت الدية ، إذ انكشفت انه لم يذهب بل غطى عليه فزال الغطاء ، وإن قطع يديه فذهب سمعه فديتان (٤٩) .

وان ادعى ذهاب السمع وأنكر الجاني عمل بقولين عدليين من أطباء المسلمين في كون تلك الجناية تذهب السمع أم لا، ولا يحكم بالدية فوراً إلا إن يقول العدلان ،لأنه لا يرجى عوده ، وان قالوا: يرجى عودة في مدة كذا تنتهي المدة ثم يحكم (٥٠) .

المبحث الثالث : دية حاسة البصر .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البصر لغة واصطلاحاً .

١-البصر في اللغة : البصر : حاسة الرؤية (وأبصره) رآه ،(البصير) ضد الضير، و(بصر) به أي علم ، و(التبصير): التأمل والتعرف، و التبصير التعريف والإيضاح المبصرة المضئية (٥١) .

٢-البصر في الاصطلاح : هي قوة مودعه في العصيين المجوفتين اللتين تلتقيان ثم تفرقان ثم تؤدي إلى العين ويتم بها الأضواء والألوان والأشكال (٥٢) .
المطلب الثاني : مشروعيتها .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية دية العين :

١. قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٥٣) .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية على مشروعية دية العين :

١. قال الرسول ﷺ : ((في العينين دية)) (٥٤) .

٢. قال الرسول ﷺ : ((في العين خمسون من الإبل)) (٥٥) .

ثالثاً :الإجماع :

أجمع الفقهاء على وجوب الدية في العينين إذا أصيبتا دية الخطأ ، وفي العين الواحد نصفها ^(٥٦).

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في دية حاسة البصر :

أجمع الفقهاء على إن في العين نصف دية النفس وفي العينين الدية كاملة ^(٥٧) ، وذلك في عين الأعور إذا جنا على عين غيره أو جنى غيره على عينه في هذه الحالة ، فان العلماء قد اختلفوا :

المذهب الأول :

ذهب الإمام سعيد إن في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت الدية كاملة : في العمد دية العمد ، وفي الخطأ دية الخطأ ^(٥٨) .

أدلة المذهب الأول :

وفي ذلك ذهب البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً ، القود لا يزداد أن يقاد بها عين مثلها ، فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة ^(٥٩) قال هذا مجمع من الصحابة الكرام عليهم السلام واليه ذهب مالك واحمد ^(٦٠) .

وكذلك الحكم إذا فقأ الأعور العين المماثلة لعينه الصحيحة في عيني صحيح عمدا فان عليه الدية كاملة ^(٦١) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا إلى إن العين نصف الدية لا فرق بين الأعور وغيره عليه أو جنى عليه غيره ^(٦٢) .
واليه ذهب الشافعي ^(٦٣) وأبو حنيفة ^(٦٤) .

وحجتهم إن عين الأعور هي جميع بصره فإذا اقتص منه المجني عليه فكأنه اقتص من عينين في واحدة .

واحتجوا أيضاً في قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما إذ لا يعلم لهما مخالف في عصرهما .

فقد روى إن رجلاً أتى النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقد فقئت إحدى عينه فقال : ومن ضربك ؟ فقال : اعور بني فلان ، فبعت إليه فجاء فقال : أنت فقئت عين هذا ؟ قال نعم فقضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية وقال : لا تفقأ عينه فتدعه غير بصر)) ^(٦٥) :

وذهب بعضهم إلى جواز الاقتصاص من الأعور إن شاء المجني عليه ذلك ولا يدفع له شيئاً وروى ذلك مسروق والزهري والثوري^(٦٦) وإليه ذهب مالك^(٦٧) والشافعي^(٦٨) وقال أبو حنيفة^(٦٩) إنما أوجب القصاص في العين إذا جنى عليها وذهب بصرها وضلت الحدقة قائمة فإذا اقتلعت فلا قصاص فيها لعدم إمكان المماثلة عنده^(٧٠) وحجتهم قوله تعالى : (العين بالعين)^(٧١) فلم تفرق الآية بين إن يكون الجاني سليم العينين أو أعور^(٧٢).

واحتجوا أيضاً بالقياس : على ما لو جنى إلا قطع على من له يدان فإنه يقتص منه فذلك هنا^(٧٣) .

وأجيب بالفرق بين الأقطع و الأعور ، لأن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين بينها وعين الأعور تقوم مقام عينين^(٧٤) .
المذهب الثاني :

وذهب بعضهم جواز الاقتصاص منه على إن يدفع المجني عليه نصف الدية وذهب ذلك الحسن والنخعي^(٧٥) .
ووجه أصحاب هذا المذهب أوجبوا نصف الدية لأن المجني عليه اقتص من جميع بصر الجاني بنصف بصره^(٧٦) .
أدلة أصحاب الثاني :

فمذهب الإمام سعيد إن يقتص من الجاني فيفقا عين المماثلة للعين المجني عليها ليس له فوق ذلك شيء^(٧٧) وروى البيهقي أنه قال (في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمدا ، القود ، لا يزداد إن يقاد بها مثلها)^(٧٨) .
ويجب في عين الأعور نصف الدية للخبر السابق^(٧٩) ، ولأن ماضن بنصف الدية مع بقاء نظيره به مع فقد نظير كاليد وإن جنى على عينه أو رأسه أو غيرها^(٨٠) ، فذهب ضوء العينين وجبت الدية ، لأنه أتلّف المنفعة المقصودة بالعضو، فوجبت ديته ، كما لو جنى على يده فشلت ، وإن ذهب الضوء من أحدهما وجب نصف الدية لأن ما أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف أحدهما كاليدين، وإن أزال الضوء فأخذت منه الدية ، ثم عاد وجب رد الدية ، لأنه لما عاد، علمنا أنه لم يذهب ، لأنّ الضوء إذا ذهب لم يعدّ وأن زال الضوء فشهد رجلان

عدلان من أهل الخبرة انه يرجى عوده فان لم يقدر لعوده مده معلومة - لم ينتظر، لأن الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجناية^(٨١) وان قدر مدة معلومة انتظر ، وان عاد الضوء لم يجب شيء، وان لم يعد اخذ الجاني بموجب الجناية من القصاص والدية^(٨٢) .

وان مات قبل انقضاء المدة ، لم يجب القصاص ، لأنه موضع شبهة ، لأنه يجوز إلا إن يكون بطل الضوء ، ولعله لو عاش لعاد ، والقصاص يسقط بالشبهة^(٨٣) ، إن في الدية قولين :

احدهما : تجب لأنه اتلف ، ولم يعد^(٨٤) .

والثاني : لا تجب ، لأنه لا يستحق الإلتاف ولعله لو بقي لعاد فمن الشافعية^(٨٥) من جعل في دية الضوء قولين :

ومنهم من قال : تجب دية الضوء قولاً واحداً ، لان عود الضوء غير معهود بخلاف السن فان عودها معهود^(٨٦) .

وان جنى على عينه ، فنقص الضوء منها فان عرف مقدار النقصان بان كان يرى الشخص من مسافة ، فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه ، وان لم يعرف قدر النقصان بان ساء إدراكه وجبت فيه الحكومة ، لأنه تقدر التقدير فوجبت فيه الحكومة^(٨٧) وان نقص الضوء في إحدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة، ووقف له شخص في موضع يراه ، ثم لا يزال يبعد الشخص ويسال عنه إلى إن يقول : لا أراه ، ويمسح قدر المسافة ، ثم تطلق العليلة ، وتعصب الصحيحة ، ولا يزال يقرب الشخص إلى إن يراه ، ثم ينظر ما بين المسافتين فيجب من الدية بقسطها^(٨٨) .

وان جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه ، وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعاد فقيه قولان^(٨٩) :

احدهما : إنه لا يجب عليه في الحال شيء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء ، لجواز إلا يكون الضوء زائلاً^(٩٠) .

الثاني : انه يجب القصاص أو الدية ، لان الجناية قد وجدت فتعلق بها موجبها^(٩١) .

وإن جني على عين فشخصت أو نقول فتحت أو أحولت وجبت عليه حكومة ، لأنه نقصان جمال من غير منفعة ، فضمن بالحكومة وإن اتلف عينا قائمة وجبت عليه الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فوجبت فيها الحكومة ^(٩٢) .

وهناك شيء يتعلق بالعين وهي الجفون وقيل تجب في الجفون الدية لان فيها جمالا كاملا ومنفعة كأمله ، لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها ، ويجب في كل واحد منها ربع الدية ، لأنه محدودة لأنه ذو عدد تجب الدية في جميعها ، فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية كالأصابع ^(٩٣) ، وإن قلع الأجفان والعينين وجب عليه ديتان ، لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منها الدية ، فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين ^(٩٤) فإن اتلف الأهداب ^(٩٥) وجبت عليه الحكومة ، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فضمن بالحكومة ، وإن قلع الأجفان ، وعليها الأهداب ففيه وجهان : أحدهما : لا يجب للأهداب حكومة ، لأنه شعر ثابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع ^(٩٦) .

الثاني: يجب للأهداب حكومة ، لان فيها جمالا ظاهرا فأفردت عن العضو بالضمان ^(٩٧) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى إن للمجني عليه إن يفقأ العين المماثلة لعينه ونصف الدية ^(٩٨) .

المبحث الرابع : دية حاسة الشم .

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأنف والشم لغة واصطلاحاً .

١- الأنف في اللغة : المنخر وهو معروف ، والجمع أناف ، وأنوف ^(٩٩) .

٢- الأنف في الاصطلاح : سمي به طرف الشيء وأظرفه ، فيقال أنف الجبل وأنف الحية ، ونسبوا الحمية والغضب والغزو والذل إلى الأنف حتى قالوا شمع فلان بأنفه للمتكبر ، وأنف من كذا استكبر ^(١٠٠) .

١- الشم في اللغة : مصدر شَمَمَتَهُ أَشْمُهُ وَشَمَمَتَهُ أَشْمُهُ شَمًا ، والشم حسن الأنف ، وإدراك الروائح ^(١٠١) .

٢- الشم في الاصطلاح : هي قوة مودعة في الزائدين النابتين في مقدم الدماغ الشبهييتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم ، وقيل ملازمة الشيء بالأنف لإدراك الرائحة (١٠٢) .

المطلب الثاني : مشروعيتهما .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١٠٣)

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

قول النبي ﷺ : ((في الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل)) (١٠٤) .

ثالثاً : الإجماع .

أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة في الأنف (١٠٥) .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي في إزالة حاسة الشم .

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١٠٦). وفي إزالة الشم من المنخرين على رأس وغيره دية على الصحيح (١٠٧) ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ، ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع والثاني لأبل حكومة لأنه ضعيف النفع (١٠٨) ، إذ منفعة إدراك الروائح والإنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذى أكثر من التلذذ وعلى الأول ففي إزالة كل منخر نصف دية (١٠٩) ، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فالحكومة (١١٠). ولو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلانه بالروائح الحادة ، فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه ، وإلا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف إلا منه ، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك ، فقال : بل فعلته اتفاقاً أو لغرض اخر كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الأنف (١١١) .

والشم عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في الزائدتين النانتتين في مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الأنف (١١٢) . الشبيهتين بحلمتي الثدين لما فيها من الثقب بدرك تلك القوة الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم (١١٣) .

وقال بعض العلماء في الشم وفيها جزآن :

الأول : إذا ذهب مع قطع الأنف (١١٤) .

الثاني : إذا ذهب دونه .

إذا ذهب الشم مع قطع الأنف ، فقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب بذلك من الدية على قولين (١١٥) .

الأول : إنه يجب ديتان ، وإلى ذلك ذهب الحنفية (١١٦) والشافعية (١١٧) والحنابلة (١١٨) وبعض المالكية (١١٩) لان الشم في غير الأنف ، فلا تدخل دية احدهما في الآخر كالسمع مع الإذن ، والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين (١٢٠) .

القول الثاني : انه تجب دية واحده ذهب إليه المالكية (١٢١) .

قالوا: لان المنفعة بمحل الجناية فتتداخل الديتان كما لو قلع عينه فذهب بصره (١٢٢)

.

الترجيح : ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ديتين لما ذكره من استدلال (١٢٣) .

الفقرة الثانية: الأنف المشلول : اختلف أهل العلم في الدية الواجبة في الأنف المشلول ، الذي فيه نقص أو خلل كأنه لا يميز أو لا يشم الروائح (١٢٤) على الأقوال الآتية :

القول الأول : إن فيه الدية ذهب الحنفية (١٢٥) والمالكية (١٢٦) والحنابلة (١٢٧) والشافعية (١٢٨) في إحدى الوجهين .

لأن نفعه وجماله باق بعد شلله ، فان نفعه جمع الرائحة ومنع وصول الشيء إلى الدماغ ، وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء (١٢٩) . ونوقش: بان النفع ينقص بالشلل فلا يساوي الصحيح .

القول الثاني : إن فيه حكومة .

ذهب الشافعية في إحدى الوجهين :لأن المنافع قد ذهبت ولم يبق فيه إلا الجمال فلا تكمل فيه الدية (١٣٠) ، لأن المنافع فيها باقية (١٣١) .

الترجيح : ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليله ، لأن الشم يختلف عن الأنف ، والشم له عمل خاص في شم الروائح ، والأنف له عمل خاص أيضاً وهو جمال للإنسان وصورة له ، فإذا قطع شيء منه ذهب جمال وجهه (١٣٢) .

المبحث الخامس : دية الأعضاء الثلاث : (الأذن و العين و الأنف) .
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الدية في الأذنين السليمتين .

اختلف الفقهاء في مقدار الدية إذا كانت الجناة بقطع الأذنين السليمتين (١٣٣) على مذهبين :

المذهب الأول : إن فيها الدية وفي احد هما نصف الدية (١٣٤) . ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الحنفية (١٣٥) والحنابلة (١٣٦) ومالك (١٣٧) في رواية عنه والشافعية (١٣٨) في الأصح وهو قول عطاء ومجاهد والاوزاعي (١٣٩) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. ما جاء في كتاب النبي محمد ﷺ لعمر بن حزام (وفي الأذن خمسون من الإبل) (١٤٠) ، قول علي أنه يجب في الأذنين مائه .
٢. لما روى عن عمر وعلي أنهما قضيا فيهما بالدية (١٤١) .

ولأن فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة ،وهو انها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ فوجب فيها الدية كالعين والأنف (١٤٢)

المذهب الثاني : إن فيها الحكومة : ذهب إليه مالك في رواية عنه وهو وجه في مذهب الشافعية (١٤٣)

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. لما روى عن أبي بكر ﷺ أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بغيراً (١٤٤) إنه قال في ذلك ابن منذر أيضاً (١٤٥) .

٢. ولأنَّ الشرع لم يرد فيها بتقدير ، ولا يثبت التقدير بالقياس ^(١٤٦) ، بعدم التسليم بأن التقدير لا يثبت قياساً ^(١٤٧) ولأنه ليس فيها منفعة مقصودة ، لأن السمع يحصل مع عدمهما ولا جمال ظاهر لان العمامة تسترهما ^(١٤٨) .
وقيل بعدم التسليم بان منفعة : لان السمع يضعف كثيراً ، وأما الستر بالعمامة فراجع للعادة ، لان من الأمم من لا يلبس العمامة ^(١٤٩) .

والترجيح

والراجع ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الاول ما ذكره من الحديث ، وصحة ما أورده من القياس .

المطلب الثاني : الدية بقطع بعض الأذنين :

قطع بعض الأذنين ^(١٥٠) أما إذا كانت الجناية بقطع بعض الأذنين فقد اختلف أهل العلم ^(١٥١) .

اختلف الفقهاء في مقدار الدية على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إنه يجب بقدر ما قطع من ديتها ، فالنصف بالنصف والربع بالربع و هكذا وسواء قطع من اعلي الأذن أم من أسفلها .

ذهب إليه الشافعية ^(١٥٢) على القول الموجب للدية في الاستئصال وكذلك الحنابلة ^(١٥٣) هو قياس قول المالكية على رواية إيجاب الدية في القطع ^(١٥٤) لان ما وجبت الدية فيه، وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع ^(١٥٥) .

واستدلوا بأن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قضى في الأذن بخمسة عشر بغيراً ^(١٥٦) .

المذهب الثاني: إن في ذلك الحكومة ، ذهب إليه الحنفية ^(١٥٧) ، وهو مقتضى الرواية الثانية عن مالك في إيجاب الحكومة في قطع الأذنين ^(١٥٨) ، والوجه الثاني للشافعية ^(١٥٩) في إيجاب الحكومة في استئصال الأذنين .

أما الحنفية ^(١٦٠) فاحتجوا بأنه يلزم تقدير الدية في معرفة الزاجر والجا بر، ولم يوجد إذا لم يرد الشارع في اخذ بعض الأذن بقصاص لا دية، فتعين المصير إلى الحكومة.

وأما المالكية ^(١٦١) والشافعية ^(١٦٢) فحجتهم في استئصال الأذن لا يوجب إلا الحكومة فقطع البعض من باب أولى ^(١٦٣) .

واستدلوا بقولهم إن الشرع لم يرد فيها بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس ولنا في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزام في الإذنين الدية ^(١٦٤) . لأن عمر وعلي رضي الله عنهما قضى فيهما بالدية .

المذهب الثالث : إن في شحمة الأذن ثلث الدية ذهب إليه احمد في رواية عنه ولم يذكر لها دليل ولعله يرجع للحكومة ^(١٦٥) .

واستدلوا عن الإمام أحمد قال في شحمة الأذن ثلث الدية ^(١٦٦) .

الترجيح : الراجح القول الأول لصحة ما ذكره في القياس

الجزء الثاني :وبما إن قائلاً يقول إذا ذهب السمع :

إذا ذهب السمع والأذنان بضربة واحدة فقد اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول :انه لا يجب إلا دية واحدة ذهب إليه أكثر المالكية ^(١٦٧) لان المنفعة بمحل الجناية ،وهي كل منفعة لا تجب إلا دية واحدة ^(١٦٨)

القول الثاني : وجوب ديتين : أحداها للأذنين والآخر لإذهاب السمع ذهب إليه الحنفية ^(١٦٩) ، والشافعية ^(١٧٠) والحنابلة ^(١٧١) ، وبعض المالكية ^(١٧٢) على رواية إيجاب الدية في قطع الأذنين أو دية حكومة ^(١٧٣)

احتج هؤلاء :بان السمع في غير الأذنين ،فلا تدخل دية أحدهما في الأخرى أشبه ما لو قطع أجفان عينيه فذهب بصره ^(١٧٤) .

الراجح : هو القول الثاني ، ونقول ديتان ، وذلك لأن الأذن لما فيها من جمال ومنفعة وقد فقدها ، والسمع أيضاً لأنه فقد حاسة السمع ، ربما قائل يقول إذا ذهب السمع بقطعها : إذا ذهب السمع والأذنان بضربة واحدة فقد اختلف أهل العلم على قولين :

المطلب الثالث : الأذنين الغير السليمتين وأدلتها .

اختلف الفقهاء يقطع الأذنين الغير السليمتين على مذهبين ^(١٧٥) :

المذهب الأول : وجوب الدية إذا كانت الأذنان قد شلتا قبل ذلك فقطعها شخص فلا تجب فيه الدية كاملة أو الحكومة :

واستدل بوجوب الدية كاملة ، الحنفية ^(١٧٦) ، والمالكية ^(١٧٧) على رواية إيجاب الدية كاملة في القطع والحنابلة ^(١٧٨) والشافعية ^(١٧٩) في قول لان نفعها وجمالها باق بعد شللها فلم تنقص فيه الدية ^(١٨٠) .

المذهب الثاني : فيما الحكومة :

واستدل بوجوب الحكومة المالكية ^(١٨١) على رواية إيجاب الحكومة في القطع والشافعية ^(١٨٢) في القول الثاني : أما الشافعية : فاحتجوا بالقياس على من قطع يداً شلاء لا يكون فيها دية فكذا هنا ^(١٨٣) .

لأن بالفارق اليد الشلاء قد ذهب نفعها بخلاف الأذن فالنفع باق مع الشلل ^(١٨٤) .
وأما مالك في الرواية الثانية عنه فاحتج له لان السليمتين لا تجب فيها الدية وإنها الحكومة هنا أولى ^(١٨٥) . ويجاب عنه يضعف ما أور أدلة في المسألة الأولى من استدلال .

والراجع هو القول الأول لقوة الدليل .

وفي الأذن المستحشفة ولأهل العلم فيها قولان :

القول الأول : إن فيها الدية ذهب الحنابلة ^(١٨٦) والشافعية في احد القولين ^(١٨٧) وهو قياس قول الحنفية والمالكية في الأذن المشلولة ^(١٨٨) .

وإنما تجب الدية ، لان نفعها وجمالها باق بعد استحشافها فوجب فيها الدية كالصحيحة ، وكما لو قلع عينا عمشاء أو حولاء ^(١٨٩) .

القول الثاني : فيها حكومة : ذهب إليه الشافعية في القول الثاني :

قياساً على ما لو قطع يداً شلاء ^(١٩٠) .

والراجع : هو القول الأول لقوة ما بني عليه من استدلال . لأن نفع الأنف جمع الروائح ، وهي من الجوارح المهمة في الإنسان .

المبحث السادس : دية العين :

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : آراء الفقهاء :

واختلفوا في دية العين الذي ذهب بصرها وبقيت صورتها قائمة إذا فقت بجناية (١٩١)
المذهب الأول : فذهب الفقهاء إن فيها عشر الدية (١٩٢) وذهب ذلك ابن المنذر
(١٩٣) وزيد بن ثابت (١٩٤) وقال في العين القائمة تبخص عشر الدية (١٩٥) .
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : إن فيها نصف ديتها ، خمس وعشرون من
الإبل (١٩٦) .

وقال مجاهد واحمد إن فيها ثلث ديتها (١٩٧) .

المذهب الثاني : وذهب بعضهم : إن فيها ديتها كاملة إذا لم يكن اخذ عنها دية قبل
ذلك روى ذلك عن عمر عبد العزيز (١٩٨) .

المطلب الثاني : الأدلة :

والسنة تؤيد ذلك بان فيها ثلث ديتها ، وان رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء
السادة مكانها ، إذا طمست بثلث ديتها (١٩٩) .

وقال الإمام ابن قدامه اجمع أهل العلم على إن في العينين إذا أصيبتا خطأ
الدية وفي العين الواحدة نصفها (٢٠٠) لقول النبي محمد ﷺ : ((وفي العينين الدية))
(٢٠١) ، ولأنه ليس في الجسد منها إلا شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها
كسائر الأعضاء ، وروي عن النبي محمد ﷺ إنه قال : في العين الواحدة خمسون
من الإبل ، ولان العينين من أعظم الجوارح نفعا وجمالا فكانت فيها الدية وفي
أحدهما نصفها كاليدين، إذا ثبت هذا فلا فرق بين إن يكونا صغيرتين أو كبيرتين
أومليحتين وقبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين أو حولاوين (٢٠٢) .

وفي ذهاب البصر الدية ، لان كل عضوين وجبت الدية بذهابها وجبت
بإذهاب نفعها كاليدين ، إذا أشلها وفي ذهاب بصر أحدهما نصف الدية كما لو
أشل يداً واحده، وليس في إذهابها بنفعها أكثر من دية اليدين (٢٠٣) .

ونقول كون أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً فيها الدية ، لأنَّ الإنسان أهم شيء في جسده أو جوارحه العين ، علماً أن كل شيء من جوارحه مهمة ، لذا نرى أن توجب الدية بإذهاب نفعها .

المبحث السابع : آراء الفقهاء في الأنف الصحيح و الأنف المشلول :
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الفقهاء في قطع المارن .

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كامل باستئصال مارن الأنف (٢٠٤) .
والمارن : ما لَانَ من الأنف منحدرًا عن العظم (٢٠٥) .
الأدلة :

١- حديث بن طاوس عن أبيه قال :عندي كتاب النبي ﷺ ، وفيه : وفي الأنف إذا قطع مارنه مائه من الإبل (٢٠٦) . وفي رواية مالك (إذا أوعي جدعاً) (٢٠٧) يعني به استوعب واستوصل (٢٠٨) .

٢-ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ، ومنفعة كأملة ،وليس في البدن منه إلا شيء واحد فوجب فيه الدية كاملة (٢٠٩)، ثم تجب الدية كاملة في أنف الخشم ، كما تجب في الشم ،لأن عدم الشم نقص في غير الأنف ، فلا يؤثر في دية الأنف (٢١٠) .
المطلب الثاني: قطع بعض المارن :

أختلف الفقهاء في قطع بعض المارن وجب من الدية بقدر ما قطع ، لأن ما يضمن بالدية يضمن بعضه قدره من الدية كالأصابع نص على ذلك المالكية(٢١١) والشافعية (٢١٢) والحنابلة(٢١٣) ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق(٢١٤) ، ولو كانت الجناية بقطع احد المنخرين أو كلاهما أو احدهما فقد اختلف العلماء في توزيع الدية على قولين :

القول الأول : في احد المنخرين ثلث الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز بينها الثلث ذهب إليه الشافعية (٢١٥) والحنابلة (٢١٦) في احد الوجهين وهو قول إسحاق (٢١٧) ، لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس ، فتوزعت الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس ، من اليدين والأصابع ، والأجفان (٢١٨) .

القول الثاني : إن في المنخرين الدية ، وفي الحاجز بينها حكومة ، ذهب الشافعية ^(٢١٩) والحنابلة ^(٢٢٠) .

الأدلة :

- ١- لأن المنخرين ليس من البدن لهما ثالث ، فأشبهها اليدين .
- ٢- ولأن بقطع المنخرين اذهب الجمال كله والمنفعة ، فأشبهه بقطع اليدين ^(٢٢١) .
- الراجح : هو القول الأول ، لصحة ما ذكرناه من القياس .
- المطلب الثالث : أراء الفقهاء في قطع القصبه مع المارن وأدلته ^(٢٢٢) .
- أولاً : وإذا أدت الجناية إلى قطع قصبه الأنف مع المارن فقد اختلف أهل العلم في الواجب في ذلك من الدية ، بعد اتفاقهم على وجوب الدية كاملة في قطع المارن ^(٢٢٣) واليك أقوالهم في ذلك :
- القول الأول: إن الواجب في ذلك الدية فقط ، فلا يزداد لقطع القصبه ذهب الحنفية ^(٢٢٤) ، والمالكية ^(٢٢٥) .
- الأدلة :

- ١- لما روى من قوله ﷺ وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ^(٢٢٦) .
- ٢- لأنه عضو واحد ، فلم يجب به أكثر من دية ، كالذكر إذا قطع من أصله وجبت الدية ، ولو قطعت الحشفة وحدها وجبت الدية ، كالثدي إذا قطع مع حلمته وكأصابع اليد مع الكف ^(٢٢٧) .
- القول الثاني : إنه تجب الدية في المارن ، وحكومة للقصبه ^(٢٢٨) ، وذهب إليه الشافعية ^(٢٢٩) وهو احتمال في مذهب الحنابلة ^(٢٣٠) .
- الأدلة :

- ١- أن القصبه تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف ^(٢٣١) ؟ وهنا لا تجب فيها غير الدية لليد ^(٢٣٢) .
- ٢- لأن المارن وحده موجب للدية : فوجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبه وحدها مع قطع لسانه ^(٢٣٣) .
- ٣- لان اللسان والقصبه عضوان ، فلا تدخل دية احدها في الآخر .
- والراجح هو القول الأول ، لقوة ما بنى عليه من استدلال .

ثانياً : ذهاب الشم :

إذا ذهب الشم مع قطع الأنف فقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب بذلك من الدية على قولين :

القول الأول : إنه يجب ديتان :

ذهب إليه الحنفية (٢٣٤) والشافعية (٢٣٥) والحنابلة (٢٣٦) وبعض المالكية (٢٣٧) ، واستدلوا لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين (٢٣٨) .

القول الثاني : إنه تجب دية واحدة ، ذهب إليه المالكية (٢٣٩) . واستدلوا لأن المنفعة بمحل الجناية فتتداخل الديتان ، كما لو قلع عينه فذهب بصره (٢٤٠) .

لأن الشم يبقى مع قطع الأنف .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ديتين .

الخاتمة

بعد أن استعرضت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وهي دية الحواس الثلاثة (السمع و البصر و الشم) وناقشت كل رأي ، وبينت الأمر الراجح ، وبعد ذلك تناولت الدية ، وذكرت دية ما دون النفس ، وبينت حرمت الاعتداء عليها ، وإن هذه الأعضاء أودعها الله تعالى للإنسان لكي تعينه في حياته اليومية ، دون التلاعب والاعتداء عليها . ووضحت في هذا البحث اليسير في أعطاء الدية في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام (رضوان الله عليهم أجمعين) ، وإجماع الفقهاء والعلماء عليها .

وأهم النتائج التي توصلت إليها :

- ١- تعريف الدية في اللغة والاصطلاح .
- ٢- تعريف الحواس الثلاث في اللغة والاصطلاح .
- ٣- ذكرت أدلة الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .
- ٤- أن الدية عقوبة بدلية مقررة عوضاً عن القصاص .
- ٥- الحكمة من الدية صون النفس من الوقوع في الجرائم التي حرّمها الله سبحانه وتعالى .
- ٦- مقدار الدية التي يؤديها الجاني بسبب الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس ، وإعطائها بشكل الصحيح .

Conclusion

In the present paper, the researcher has examined the jurisprudential view concerning the wergild (payment upon sustained injury or loss of organs and senses) discussing each and every opinion. Then, he presented the most preponderant one.

The researcher tackles and elucidates the meaning of wergild, the terms of payment in the time of prophet Mohammad (Allah Peace And Blessing Be On Him) and his companions (May Allah Be Pleased With Them) as well as the views that jurisprudents and scholars have unanimously agreed upon.

Results :

- 1. Wergild is a legitimate right for each and every adult Muslim; it is a kind of compensation for the loss of a particular organ or injury, intentional or unintentional.*
- 2. Wergild is a reciprocal punishment or payment that recompenses for killing chastisement.*
- 3. Causing injuries is strictly forbidden because of being an assault on human soul.*
- 4. The significance and the purpose behind paying wergild is to prevent man from committing crimes.*
- 5. The offender must pay wergild as a punishment for causing injuries or killing.*

الهوامش

- (١) المذهب ٧٨/٥ ، أنيس الفقهاء ٢٩١ .
- (٢) المذهب ٧٧/٥ ، المجموع ٤١٢/٢٠ .
- (٣) المذهب ٧٧/٥ ، المجموع ٤١٢/٢٠ ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ١٢٩/٤ ، والمعتمد في الفقه الإسلامي ٥ / ٢٩٥ ، وموسوعة الفقهية ٢١ / ٤٤ .
- (٤) المذهب : ٧٧/٥ ، المجموع : ٤١٢/٢٠ .
- (٥) الموضحة : وهي التي توضح العظم ، أي تظهره ، انظر القوانين الفقهية – لابن جزي : ٣٥٠ ، وشرح الكبير - للدريز : ٤ / ٢٥٢ .
- (٦) الموطأ مالك : ٥٣٠-٥٤٠ ، والنسائي : ٥١/٨ .
- (٧) لسان العرب : لابن منظور : ١٥ / ٣٨٣ .
- (٨) المذهب : للشيرازي ، ٧٧/٥ ، المجموع : للنووي : ٤١٢/٢٠ ، المحلى : لابن حزم ، ١٢٩/٤ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ٤ / ١٢٥ ، والمعتمد في الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي ، ٥ / ٢٩٥ ، والموسوعة الفقهية : ٢١ / ٤٤ .
- (٩) لسان العرب ، ١ / ١٢٤ ؛ معجم مقاييس اللغة ١ / ٧٩ .
- (١٠) المذهب : للشيرازي ، ٧٧/٥ ، المجموع : للنووي ، ٤١٢/٢٠ .
- (١١) مغني المحتاج ، ٤ / ١٩٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٣٠ ، تبين الحقائق – للزيعلي ، ١٢٦/٦
- (١٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢
- (١٣) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .
- (١٤) صحيح البخاري ، ١ / ٥٣ رقم ١١٢ ، ٦ / ٢٥٢٢ ، رقم (٦٤٨٦) ، وصحيح مسلم ، ٩ / ١٢٨ رقم ١٣٥٥ ، وسنن الترمذي ٤ / ٦٦٠ .
- (١٥) صحيح مسلم ، ٩ / ١٢٨ رقم (١٣٥٥) ، وسنن الترمذي ٤ / ٦٦٠ ، وسنن النسائي ٨ / ٣٨ .
- (١٦) موطأ مالك ، ص ٥٣٠-٥٤٤ ، والنسائي ٨ / ٥١ ، وقال يعقوب بن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزام فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويتركون رأيهم .
- (١٧) المعجم الوسيط ، ٢ / ١٠٢٢ ، المذهب ، ٧٧/٥ ، المجموع ، ٤١٢/٢٠ حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ٤ / ١٢٩ .
- (١٨) المذهب ٧٨ / ٧٩ – ٧٩ ، مغني المحتاج ، ٤ / ١٩٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٣٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٠٥-٤٠٦ .
- (١٩) مغني المحتاج ، ٤ / ١٩٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٣٠ ، وبدائع الصنائع – للكاساني ، ٧ / ٢٥٣ ، وبداية المجتهد – محمد بن رشيد الحفيد : ٢ / ٤٠٥ .
- (٢٠) سنن البيهقي ، ٨ / ٩٥ ، وقال البيهقي إسناده لا يثبت مثله ، ونصب الراية ، ٤ / ٣٦٣ ، ونيل الأوطار ، ٧ / ٦٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ٥ / ٤١٢ .
- (٢١) بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٥٧ ، ومغني المحتاج ، ٤ / ٥٦ .
- (٢٢) تبين الحقائق ، ٦ / ١٢٦ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٤٠٦ .
- (٢٣) بدائع الصنائع : ٧ / ٢٥٧ والمغني – لابن قدامة : ٧ / ٧٩٧ .
- (٢٤) الموسوعة الفقهية : ٢ / ٣٧٤-٣٧٥ .
- (٢٥) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٧ ، والمستصفي – للغزالي : ١ / ٧٥ .
- (٢٦) مختار الصحاح ١ / ٣٢٦ ، والعين ١ / ٣٤٨-٣٤٩ .
- (٢٧) المذهب ٢ / ٢٠١ ، كشاف القناع ٦ / ٣٢ .
- (٢٨) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (٢٩) سنن الدارقطني : ٣ / ٢٠٩ ، وسنن البيهقي ٨ / ٨٨ .
- (٣٠) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٢١ رقم ١٨/٨٣ وقال إسناده حسن

- (٣١) المغنى: ٥٧٨/١١ والمهذب: ٣٥٧/٣-٣٥٨-٣٥٩
- (٣٢) سسنن البيهقي ، ٨٥/٨ ، إلا إن إسناده ضعيف مصنف ابن ابى شيبة ، السنن الكبرى ٨٦/٦ ، ومصنف عبد الرزاق : ١٢/١٠ / رقم الحديث : ١٨١٨٣ .
- (٣٣) المغنى: ٥٧٨/١١ ، والمهذب: ٣٥٨/٣
- (٣٤) المغنى : ٥٧٨/١١ ، والأم - للشافعي : ١٢٩/٥ .
- (٣٥) الأم : ١٢٩/٥ ، والهداية : ١٣٢/٤ .
- (٣٦) المغنى : ٥٧٨/١١ ، والهداية : ١٣٢/٤ .
- (٣٧) المهذب : ٣٥٨/٣ .
- (٣٨) المغنى : ٥٧٩/١١ والهداية : ١٣٢/٤ .
- (٣٩) الأم : ١٢٩/٥ والهداية : ١٣٢/٤ .
- (٤٠) المغنى : ٥٧٩-٥٧٨/١١ .
- (٤١) المغنى : ٥٧٩-٥٧٨/١١ ، والهداية : ١٣٣/٤ .
- (٤٢) فقه سعيد بن المسيب : ٥٨/٤ .
- (٤٣) السنن الكبرى : ٨٦/٨ .
- (٤٤) المغنى : ٥٧٩/١١ ، والأم ١٣٠/٥ ، والمنتقى : ٨٥/٧ ، والهداية : ١٣٣/٤ .
- (٤٥) المحلى لابن حزم : ٤٤٧/١٠ .
- (٤٦) المغنى : ٥٧٩/١١ ، والهداية - للمرغيباني : ١٣٣/٤ .
- (٤٧) تم تخريجه سابقا .
- (٤٨) البحر الزخار ٤٤٤/٦ . والأم ١٣٠/٥
- (٤٩) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٤٧ .
- (٥٠) البحر الزخار ٤٤٤/٦ ، والمنتقى ٨٥/٧
- (٥١) لسان العرب ، ٤ / ٦٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ، ١ / ١٣٣ ، ومختار الصحاح : ٥٤ .
- (٥٢) المهذب ، ٥ / ٧٨ ، والمجموع ، ٢١ / ٤١٣ ، والتعاريف للمنادى ، ١ / ١٣٢ ، والتعريفات للجرجاني ١ / ٦٦ .
- (٥٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (٥٤) الموطأ للأمام مالك : ٢ / ٨٤٩ ، ومسند الإمام أحمد ٢ / ٢١٧ ، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح .
- (٥٥) سنن البيهقي الكبرى : ٨ / ٨٠ ، الحاكم على المستدرک : ١ / ٣٩٥ ، وقال علماء الحديث هذا الحديث مسند صحيح .
- (٥٦) المغني ١١ / ٤٦٠ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٢٣ .
- (٥٧) الإفصاح : ٣٣٢ ، والمحلى : ١٠ / ٤١٩ .
- (٥٨) فقه سعيد بن المسيب : د. هاشم جميل ، ٤ / ٥٨ .
- (٥٩) السنن الكبرى : ٨ / ٩٤ المحلى : ١٠ / ٤١٩ .
- (٦٠) الزرقاني : ٤ / ١٨٥ ، والمغنى ١١ / ٥٨٤ .
- (٦١) الإفصاح : ٣٣٢ ، والمحلى ١٠ : ٤١٩ .
- (٦٢) شرح الدردير : ٢ / ٣٤١ .
- (٦٣) الإشراف : ٢ / ١٨٨ ، ومختصر الطحاوي : ٢٤١ ، الأم : ١٣٣/٥ .
- (٦٤) الأم : ١٣٣/٥ .
- (٦٥) الاختيار : ٥٥/٥ ، والمحلى : ١٠ / ٤٢٠ .
- (٦٦) الإشراف : ٢ / ١٨٨ ، و الاختيار : ٥٥/٥ ، والإفصاح : ٣٣٢ .
- (٦٧) الإشراف : ٢ / ١٨٨ ، والإفصاح : ٣٣٢ .
- (٦٨) مغنى المحتاج : ٤ / ٢٥ ، والإفصاح : ٣٣٢ .
- (٦٩) بداية المجتهد : ٢ / ٣٥٠ .
- (٧٠) الاختيار : ٥٥/٥ .
- (٧١) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

- (٧٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٩٠ .
- (٧٣) مغنى المحتاج : ٢٦/٤ ، والافصاح : ٣٣٢ .
- (٧٤) الأشراف : ١٨٨/٢ ، والافصاح : ٣٣٢ .
- (٧٥) الأشراف : ١٨٨/٢ ، الاختيار : ٥ / ٥٥ ، والافصاح : ٣٣٢ .
- (٧٦) الأشراف لابن المنذر : ١٨٨/١ .
- (٧٧) الأشراف ١ / ١٨٨ ، والاختيار : ٥٥/٥ .
- (٧٨) السنن الكبرى : ٩٤/٨ ، والمحلى ١٠/٤٢١ .
- (٧٩) السنن الكبرى : ٩٤/٨ ، والمحلى ١٠/٤٢١ .
- (٨٠) بدائع الضائع : ٣٢٣/٧ - ٣٢٤ ، ورد المختار : ٥٧٧/٦ .
- (٨١) بدائع الضائع : ٣٢٣/٧ - ٣٢٤ ، ورد المختار : ٥٧٧/٦ .
- (٨٢) روضة الطالبين : ٢٧٣/٩ ، الشرح الكبير : ٥/٢٧٧ .
- (٨٣) بدائع الصنائع : ٣١٤ / ٧ ، ورد المختار ٥ : ٤١١/ .
- (٨٤) بدائع الصنائع : ٣١٤/٧ .
- (٨٥) المذهب : ٣ / ٣٤٥ .
- (٨٦) رد المختار : ٤١١/٥ ، وتبيين الحقائق : ١٩٢/٦ .
- (٨٧) حكومة العدل: أي تلف أو جرح لم يحدد له الرسول دية ففيه حكومة عدل ، وهي ما يحكم به القاضي بناءً على تقدير أهل الخبرة. انظر شرح الدردير: ٤/ ٣٤٨ ، تبين الحقائق: ٦/ ٤١١ .
- (٨٨) رد المختار : ٤١١/٥ ، وتبيين الحقائق : ١٩٢/٦ .
- (٨٩) بدائع الصنائع : ٣١٤/٧ والفقه الإسلامي وهبه الزحيلي : ٩٣٦/٩ .
- (٩٠) المذهب : ٣ / ٣٥٦ .
- (٩١) الاختيار : ٥ / ٣٥٦ .
- (٩٢) بدائع الصنائع : ٣١٤/٧ والفقه الإسلامي وهبه الزحيلي : ٩٣٦/٩ .
- (٩٣) المذهب : ٣ / ٣٥٦ .
- (٩٤) بداية المجتهد : ٣٥/٢ ، والاختبار : ٥ / ٤٢ .
- (٩٥) الأهداب : هذب العين، هو ما ينبت من الشعر على اشفارها، وهو شعر جفن العين إلى عظم الشعر بصورة جميلة ، مغنى المحتاج : ٧٢/٤ .
- (٩٦) المحلى ١٠/٤٢٠ .
- (٩٧) الاختيار : ٥ / ٤٢ ، ومغنى المحتاج : ٤ / ٢٥ .
- (٩٨) الإفصاح : ٣٣٢ .
- (٩٩) لسان العرب ، ٩ / ١٣ - ١٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ، ١ / ٧٩ ، ومختار الصحاح ، ٢٨ .
- (١٠٠) مغنى المحتاج ، ٥ / ٣٢٧ ، والمغني : لابن قدامه ، ١١ / ٥٨٤ ، والتعاريف : للمناوي ، ١٠٠/١ .
- (١٠١) مغنى المحتاج ، ٤ / ٧١ .
- (١٠٢) التعريفات ، للجرجاني ، ١٦٩ ، والتعاريف : للمناوي ، ٣٥٢ .
- (١٠٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (١٠٤) أخرج مالك في الموطأ : ٦١١ .
- (١٠٥) مراتب الإجماع، لابن حزم ، ١٤٣ ، والإجماع لابن المنذر ، ١٤٨ ، وبداية المجتهد، ٢ / ٣١٦ .
- (١٠٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (١٠٧) مغنى المحتاج : ٥ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .
- (١٠٨) المذهب ، ٢ / ٢٠٣ ، وروضة الطالبين ، ٩ / ٢٧٣ .
- (١٠٩) مغنى المحتاج ، ٤ / ٦٢ .
- (١١٠) المذهب ، ٢ / ٢٠٣ ، وروضة الطالبين ، ٩ / ٢٧٣ .

- (١١١) الكافي - لابن قدامة المقدسي : ١٠٠/٤ . ومغنى المحتاج : ٣٢٧/٥
- (١١٢) مغنى المحتاج : ٣٢٧/٥
- (١١٣) مغنى المحتاج : ٣٢٨/٥ .
- (١١٤) مغنى المحتاج : ٣٢٨/٥ .
- (١١٥) المغنى : ٥٨٤/١١ .
- (١١٦) رد المحتار، ٥٧٥/٦ ، وتكملة البحر الرائق - لابن نجيم ، ٣٧٥/٨ .
- (١١٧) روضة الطالبين - للنووي : ٢٩٢/٩ ، ومغنى المحتاج : ٣٢٨/٥ .
- (١١٨) الكافي : ١٠١/٤ ، والشرح الكبير : ٢٨١/٥ .
- (١١٩) رد المحتار : ٥٧٥/٦ ، والمنتقى : ٦٨/٧ ، وروضة الطالبين : ٢٩٢/٩
- (١٢٠) التاج والأكليل : ٢٦٤/٦ ، وحاشية الدسوقي : ٢٨٠/٧
- (١٢١) الشرح الصغير ٦ : ٩١/١ ، والشرح الكبير : ٢٧٧/٤
- (١٢٢) حاشية الدسوقي : ٢٨٠/٧ .
- (١٢٣) رد المحتار : ٥٧٥/٦ ، ومغنى المحتاج ٧١/٤ والكافي ١٠١/٤ ، والشرح الكبير ٢٨١/٥
- (١٢٤) المذهب : ٢٠٣/٢ ، ومغنى المحتاج : ٦٢/٤ .
- (١٢٥) رد المحتار ٥٧٥/٦ ، البحر الرائق ٣٧٩/٨ والشرح الكبير ٢٧٧/٤
- (١٢٦) الشرح الصغير ٩١/٦ ، والشرح الكبير ٢٧٧/٤ والكافي ١٠١/٤
- (١٢٧) الشرح الكبير ٢٨١/٥ ، والكافي ١١٧/٤
- (١٢٨) المذهب ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٩ ، ٢٧٤/٢
- (١٢٩) الكافي ١١٧/٤ ، والشرح الكبير ٢٨١/٥ .
- (١٣٠) روضة الطالبين ٢٧٤/٩ ، والمذهب ٢٠٣/٢ ، ٢٠٢/٢ .
- (١٣١) روضة الطالبين ، ٢٧٣/٩ ، والكافي ١١٧/٤ ، والشرح الكبير ٢٨١/٥ .
- (١٣٢) الشرح الصغير ، ٩١/٦ ، وحاشية الدسوقي ، ٢٨٠/٧ ، ٢٨١ .
- (١٣٣) روضة الطالبين ٢٧٢/٩-٢٧٤ والمذهب : ٢٠٣/٢ ، ٢٠٢/٢
- (١٣٤) الكافي ١١٧/٤ والهداية ١٨٠/٤
- (١٣٥) مختصر الطحاوي ٢٤١ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٥/٣ ، والهداية ١٨٠/٤
- (١٣٦) الكافي ٩٩/٤ ، والمبدع ٣٦٩/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨٠/٣ ، وكشاف القناع ٣٤/٦
- (١٣٧) التاج الاكليل ، ٢٦١/٦ ، والكافي ٣٩٦/٢ ، والشرح الكبير ٢٧٢/٤ ، والمنتقى ٨٤/٧-٨٥
- (١٣٨) المذهب ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٩ ، ومغنى المحتاج ٦١/٤ .
- (١٣٩) المغنى ٥٧٩/١١ .
- (١٤٠) اخرجه الدار قطني في الدييات ٢٠٩/٣ ، والبيهقي في السنن ٨٨/٨ .
- (١٤١) اخرجه البيهقي في الدييات ٨٥/٨ ، وعبد الرزاق في كتاب العقول باب الاذن ٣٢٣/٩ .
- (١٤٢) المنتقى ٨٥/٧ ، المذهب ٢٠٢/١٢ ، والكافي ٩٩/٤
- (١٤٣) روضة الطالبين ٢٧٢/٩ ، ومغنى المحتاج ٦١/٤
- (١٤٤) أخرجه عبد الرزاق باب الأذن : ٣٢٣/٩ .
- (١٤٥) الشرح الكبير : ٢٧٥/٥ ، والمبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن محمد بن عبد الله : ٣٦٩/٨
- (١٤٦) المغنى : ٥٨٠/١١ .
- (١٤٧) المغنى : ٥٨٠/١١-٥٨١ ، وروضة الطالبين : ٢٧٢/٩ .
- (١٤٨) الأشراف : ١٨٩/٢ .
- (١٤٩) المغنى : ٥٨١/١١ .
- (١٥٠) المذهب : ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٢٧٢/٩ .
- (١٥١) المغنى : ٥٨١/١١ .
- (١٥٢) المذهب : ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٢٧٢/٩ .
- (١٥٣) المغنى : ٥٨١/١١ ، والكافي : ٩٩/٢ ، وكشاف القناع - للبهوتي : ٣٨/٦ .
- (١٥٤) الشرح الصغير : ٩١/٦
- (١٥٥) المذهب : ٢٠٢/٢ ، والكافي : ٩٩/٤

- (١٥٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٣٢٣ ، رقم الحديث ١٧٣٩١ عن أبي ذر رضي الله عنه وقال إسناده حسن صحيح .
- (١٥٧) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ . ورد المختار : ٥٧٥/٦
- (١٥٨) الإشراف – لابن المنذر : ١٨٩/٢ ، والكافي : ٣٩٦/٢
- (١٥٩) روضة الطالبين : ٢٧٢/٩ ، ومغنى المحتاج : ٦٢/٤
- (١٦٠) بدائع الصنائع : ٣٢٣/٧
- (١٦١) المذهب : ٢٠٢/٢ ، والكافي : ٩٩/٤
- (١٦٢) المذهب : ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٢٧٢/٩
- (١٦٣) المغنى : ٥٨١/١١ .
- (١٦٤) سبق تخريجه في أول البحث .
- (١٦٥) المغنى ١١ : ٥٨١ .
- (١٦٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٨٥ - ٨٦ ، وقال إسناده ضعيف .
- (١٦٧) المنتقى : ٨٥/٧ ، والشرح الصغير : ٩٦/٦ ، والتاج والأكليل : ٢٦٤/٦ والشرح الكبير : ٢٧٩/٤
- (١٦٨) الشرح الكبير : ٢٧٩/٤
- (١٦٩) رد المحتار : ٥٧٥/٦
- (١٧٠) المذهب : ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٢٩١/٩ .
- (١٧١) المغنى : ٥٨٢/١١ ، والكافي : ١٠٠/٤
- (١٧٢) المنتقى : ٨٥/٧ .
- (١٧٣) المنتقى : ٨٥/٧ ، والكافي : ١٠٠/٤
- (١٧٤) رد المحتار ٥٧٥/٦ ، والمذهب : ٢٠٢/٢ ، والمغنى : ٥٨٢/١١ .
- (١٧٥) المذهب : ٢٠٢/٢
- (١٧٦) رد المحتار : ٥٧٩/٦ ، والبحر الرائق : ٣٧٩/٨ .
- (١٧٧) الشرح الكبير : ٢٧٧/٤ ، والشرح الصغير : ٩١/٦ .
- (١٧٨) المغنى : ٥٨٣/١١ ، والكافي : ١١٧/٤
- (١٧٩) روضة الطالبين ٢٧٢/٩ ، وحلية العلماء : ٥٦٣/٧ ، والمذهب : ٢٠٢/٢ .
- (١٨٠) الكافي : ١١٧/٤
- (١٨١) الإشراف : ١٨٩/٢ ، والكافي : ٣٩٦/٢ ، وبداية المجتهد : ٣١٦/٢
- (١٨٢) روضة الطالبين : ٢٧٢/٩ ، وحلية العلماء : ٥٦٣/٧ .
- (١٨٣) روضة الطالبين : ٢٧٢/٩
- (١٨٤) المغنى : ٥٨٣/١١
- (١٨٥) المنتقى : ٨٥/٧
- (١٨٦) المغنى : ٥٨٣/١١
- (١٨٧) المذهب ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٢٧٢/٩
- (١٨٨) روضة الطالبين : ٢٧٢/٩ ، وحلية العلماء : ٥٦٣/٧ .
- (١٨٩) المغنى : ٥٨٤/١١ .
- (١٩٠) المذهب : ٢٠٢/٢ .
- (١٩١) شرح الدردير ٣٤١/٢ ، والإفصاح : ٣٣٢ .
- (١٩٢) الإشراف لابن المنذر ١ / ١٨٨ .
- (١٩٣) الإشراف لابن المنذر ١ / ١٨٨ ، والمحلى ١٠ / ٤٢١ .
- (١٩٤) والمحلى ١٠ / ٤٢١ .
- (١٩٥) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٣٥ ، والمحلى ١٠ / ١٤١٢ .
- (١٩٦) المحلى ١٠ / ٤٢٢ .
- (١٩٧) الإشراف ١ / ١٨٨ ، المحلى ١٠ / ٤٢٢ .
- (١٩٨) الإشراف لابن المنذر ١ / ١٨٨ .

- (١٩٩) سنن أبي داود ١٩٠/٤ ، وسنن النسائي ٥٥/٨ .
- (٢٠٠) المغنى لابن قدامه ٤٦٠/١١
- (٢٠١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ ، والنسائي واحمد في مسنده ٢١٧/٢ وقال الشيخ احمد شاکر : اسناده صحيح وهو حديث طويل اشتمل على أحكام جمّة وعظيمه .
- (٢٠٢) المغنى ٥٧٢/١١
- (٢٠٣) المغنى ٥٧٢/١١
- (٢٠٤) المذهب : ٢٠٣ / ٢ ، ومغني المحتاج : ٦٢ / ٤ .
- (٢٠٥) لسان العرب : ٤٠٤ / ١٣ .
- (٢٠٦) سنن البيهقي ، ٨٨ / ٨ ، وقال عنه حديث حسن ، ومصنف عبد الرزاق ، ٣٣٩ / ٩ .
- (٢٠٧) أخرجه عبد الرزاق ٣٣٩/٩ ، والشافعي في إلام ١٢٧/٦ .
- (٢٠٨) أخرجه مالك في الموطأ ص ٦١١ .
- (٢٠٩) المغنى ٥٨٤/١١ .
- (٢١٠) المذهب ٢٠٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٦٢/٤ .
- (٢١١) الشرح الصغير ٨٩/٦ ، تفسير القرطبي ١٩٥/٦ .
- (٢١٢) المذهب ٢٠٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٦٢/٤ .
- (٢١٣) المغنى ٥٨٤/١١ ، والكافي ١٠٠/٤
- (٢١٤) المغنى ٥٨٤/١١ .
- (٢١٥) المذهب ٢٠٣/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/٩ .
- (٢١٦) الكافي ١٠٠/٤ ، والشرح الكبير ٢٦٨/٥ .
- (٢١٧) المغنى : ٥٨٤/١١ .
- (٢١٨) المذهب ٢٠٣/٢ ، والمغنى ٥٨٥/١١ .
- (٢١٩) المذهب ٢٠٣/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٤/٩ .
- (٢٢٠) الكافي ١٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٤/٩ .
- (٢٢١) المذهب ٢٠٣/٢ .
- (٢٢٢) المذهب ٢٠٣/٢ ، والكافي ١٠١/٤ ، والشرح الكبير ٢٦٨/٥ .
- (٢٢٣) الكافي ١٠١/٢ .
- (٢٢٤) بدائع الصنائع ٣١١/٧ ، والبحر الرائق ٣٧٥/٨ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٤١ .
- (٢٢٥) المنتقى ٦٦/٧ ، والتاج والأكليل ٢٦١/٦ .
- (٢٢٦) أخرجه مالك في الموطأ ٦١١ ، وتفسير القرطبي ١٩٦/٦ ، والشرح الكبير ٢٧٣/٥ .
- (٢٢٧) المذهب : ٢٠٣ / ٢ .
- (٢٢٨) ذكره سابقاً .
- (٢٢٩) إلام ١٢٨/٦ ، والمذهب ٢٠٣/٢ ، و مغنى المحتاج ٦٢/٤ .
- (٢٣٠) المغنى ٥٨٥/١١ ، والشرح الكبير ٢٧٢/٥ .
- (٢٣١) إلام ١٢٧/٦ .
- (٢٣٢) المغنى ٥٨٥/١١ ، والشرح الكبير ٢٧٢/٥ .
- (٢٣٣) الشرح الكبير ٢٧٢/٥ .
- (٢٣٤) رد المختار ٥٧٥/٦ ، والبحر الرائق ٣٧٥/٨ .
- (٢٣٥) روضة الطالبين ٢٩٢/٩ ، ومغنى المحتاج ٧١/٤ .
- (٢٣٦) المغنى ٥٨٥/١١ ، والكافي ١٠١/٤ ، والشرح الكبير ٢٨١/٥ .
- (٤) المنتقى ٦٧/٧ - ٦٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٠/٤ .
- (٢٣٨) رد المختار ٥٧٥/٦ ، والمنتقى ٦٨/٧ ، وروضة الطالبين ٢٩٢/٩ .
- (٢٣٩) التاج والاکلیل ٢٦٤/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٨٠/٧ ، والمنتقى ٦٧/٧ .
- (٢٤٠) التاج والاکلیل ٢٦٤ / ٦ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
١. أحكام القرآن - لمحمد بن عبد الله بن العربي ، ط ١ ، عيسى البابي الحلبي وشركائه .
 ٢. الأشراف على مسائل الخلاف - لعبد الوهاب بن نصر البغدادي ، مطبعة الإرادة ، دون طبعة .
 ٣. الإفصاح عن معاني الصحاح ، للعلامة ابن هبيرة ، نشر المؤسسة السعودية - الرياض .
 ٤. الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه ، محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، ١٩٧١ م .
 ٥. البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط ١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
 ٦. البحر الزخار : الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصفدي (ت ٩٥٧ هـ) ضبط نصه ووثقه تخرجاته وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر ، كلية دار العلوم - قسم الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
 ٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاي الدين أبي بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - بيروت .
 ٨. بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشيد الحفيد ، ط ١ ، دار الفكر العربي - بيروت .
 ٩. التاج والأكيليل بشرح مختصر خليل ، لمحمد بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت .
 ١٠. تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، مطبعة بولاق .
 ١١. التعاريف - لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ، ط ١ ، ١٣١٠ هـ .
 ١٢. التعريفات ، لمحمد شريف الجرجاني ، مكتبة لبنان - بيروت .
 ١٣. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
 ١٤. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة ابن عابدين ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، بيروت .
 ١٥. حاشية الدسوقي على شرح الكبير - لمحمد بن عرفة الدسوقي - البابي الحلبي - مصر .
 ١٦. حاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال المحلى - لشهاب الدين القليوبي ، ط ١ ، الباب الحلبي .
 ١٧. حلية الأولياء - لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة .
 ١٨. الأحكام السلطانية ، لأبو يعلى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، مصر العربية .
 ١٩. رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير ابن عابدين ، البابي الحلبي .
 ٢٠. روضة الطالبين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت .
 ٢١. السنن الكبرى ، للإمام أبي أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط ١ ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة الطبع ١٣٥٥ هـ .
 ٢٢. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) مطبعة بابي الحلبي - مصر ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
 ٢٣. لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، ت ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت ، ط ١ .

٢٤. الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير ، ط١ ، البابي الحلبي .
٢٥. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) نشر وطبع في دار القلم - دمشق ، مصطفى البغا ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٢٦. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (٢٦١ هـ) الطبعة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م ، ومعه شرح النووي .
٢٧. العين ، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، والدكتور ابراهيم السامرائي ، الناشر دار ومكتبة الهلال .
٢٨. غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي - لمرعي بن يوسف الحنبلي ، منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض .
٢٩. فقه سعيد بن المسيب ، د. هاشم جميل - الجمهورية العراقية - رئاسة ديوان الأوقاف ، التسلسل (١٢) .
٣٠. الكافي ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط١ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
٣١. كشف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت ، ١٣٦٩ هـ .
٣٢. المبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن محمد عبد الله بن مفلح -، المكتب الإسلامي .
٣٣. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) وعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ومحمد نجيب المطيعي ، نشر دار مكتبة الإرشاد جدة ، طبعة كاملة طبعة زكريا علي يوسف مطبعة القاهرة (د . ت) .
٣٤. المحلى للإمام أبي محمد ابن حزم ، وصححه زيدان أبو المكارم ، نشر المكتبة الجمهورية العربية - مصر ، ١٣٨٧ هـ .
٣٥. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار القلم بيروت .
٣٦. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، ١٤٢٥ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
٣٧. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق وضبط ، عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران - قم .
٣٨. مراتب الإجماع لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٩. المستقصى في علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي ، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ - وكذلك بتحقيق : الشيخ شاكر - نشر دار المعارف بمصر .
٤١. المعتمد في الفقه الشافعي ، تأليف الدكتور محمد الزحيلي ، عميد كلية الشريعة ، والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، دار البشير جده .
٤٢. المعجم الوسيط مجموعة من العلماء أنيس ، منتصر الصوالحي الأحمر ، طبع دار الأمواج بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٤٣. المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الدمشقي الحلبي ، ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب ، الدكتور السيد محمد السيد ، دار القاهرة ، سنة الطبع ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر العربي ، بيروت ، وبأعلاه منهاج الطالبين للنووي .
٤٥. المنتقى ، شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٦ هـ .

٤٦. المذهب لأبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق الاستاذ محمد الزحيلي .
٤٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للعلامة أبي عبد الله بن محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، ط ٢ ، ١٨٩٨ م .
٤٨. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٤ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م .
٤٩. الموطأ ، الإمام بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) طبعة دار الشعب القاهرة ، طبعة النفائس بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٩٠ م .
٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية - بيروت .